

Distr.  
LIMITED

A/CONF.211/PC.1/L.2  
24 August 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



مؤتمر ديربان الاستعراضي  
اللجنة التحضيرية  
الدورة التنظيمية الأولى  
جنيف، ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧  
البنود ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، و١٠ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم الأعمال: اعتماد النظام الداخلي للجنة  
التحضيرية ومسائل تنظيمية أخرى

أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي

اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر ديربان الاستعراضي

الطرائق المناسبة لمؤتمر ديربان الاستعراضي

الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني

التقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان  
الاستعراضي، وإسهامات هيئات وآليات حقوق الإنسان

تنظيم الأعمال ومواعيد الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية،  
ووضع خطة محددة للعملية التحضيرية

## مشاريع مقررات

مقترحات المكتب المعين للجنة التحضيرية ومقترحات الرئيس المعين للجنة التحضيرية<sup>(١)</sup>

---

(١) تتضمن هذه الوثيقة مشاريع المقررات التي اتفق عليها المكتب المعين للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي ومقترحات الرئيس المعين والتي أوصيت اللجنة التحضيرية باعتمادها بتوافق الآراء. والهدف من ذلك هو تيسير مداوات اللجنة التحضيرية في أثناء دورتها التنظيمية التي ستعقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

## مشروع المقرر ١

### النظام الداخلي للجنة التحضيرية

تقرر اللجنة التحضيرية أن تعتمد الباب الثالث عشر من النظام الداخلي للجمعية العامة نظاماً داخلياً للجنة التحضيرية، حسب الاقتضاء.

## مشروع المقرر ٢

### النظام الداخلي لمؤتمر ديربان الاستعراضي (مقترح الرئيس)

تقرر اللجنة التحضيرية أن توصي باعتماد النظام الداخلي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب نظاماً داخلياً لمؤتمر ديربان الاستعراضي<sup>(٢)</sup>.

## مشروع المقرر ٣

### اشتراك المراقبين والتشاور معهم في دورات اللجنة التحضيرية

تقرر اللجنة التحضيرية أن تطبق المعايير والممارسات التالية بالنسبة إلى اشتراك المنظمات غير الحكومية في دورات اللجنة التحضيرية:

(أ) تكون الآلية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي عملت بها لجنة حقوق الإنسان، الإطار المحدد لاشتراك المنظمات غير الحكومية، والتشاور معها واعتمادها، مع الحرص على مساهمتها الفعالة أشد ما تكون الفعالية؛

(ب) تُدعى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة بشكل كامل في جميع دورات اللجنة التحضيرية، عملاً بقرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(ج) في حالة المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكنها معتمدة للاشتراك في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولدى آلياته المعنية بالمتابعة:

١٠ سترسل الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء قائمة محدثة بأسماء المنظمات غير الحكومية التي ليس لديها مركز استشاري، لكنها معتمدة للاشتراك في المؤتمر العالمي وفي آلياته المعنية بالمتابعة؛

---

(٢) انظر النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/2).

٢٠ تُدعى المنظمات غير الحكومية المصنفة في هذه الفئة إلى المشاركة بشكل كامل في دورات اللجنة التحضيرية، ما لم تُبد الدول الأعضاء ملاحظات في غضون ١٤ يوماً من تاريخ استلام المذكرة الشفوية المتضمنة لقائمة المنظمات غير الحكومية المذكورة أعلاه. وستطبق العملية العادية المنصوص عليها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦؛

٣٠ في حالة إثارة حكومة لتساؤلات، بشأن اعتماد منظمة غير حكومية، تتخذ اللجنة التحضيرية قراراً نهائياً، وفقاً للعملية العادية المنصوص عليها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦؛

(د) في حالة المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وليست معتمدة للاشتراك في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولدى آلياته المعنية بالمتابعة:

١٠ ينبغي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالعمليات لأول مرة والراغبة في المشاركة في دورات اللجنة التحضيرية أن تقدم الطلبات إلى الأمانة العامة، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦؛

٢٠ تنشر الأمانة العامة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الإجراءات والنماذج ذات الصلة باشتراك المنظمات غير الحكومية؛

٣٠ تواصل الأمانة العامة استعراض جميع الطلبات الواردة حرصاً على استيفائها للشروط المنصوص عليها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦؛

٤٠ عندما يُسحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية أو يُجمد بموجب الفقرة ٥٧(أ) أو (ب) من قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، تُدرج الأمانة العامة، ضمن القائمة المعممة على جميع الدول الأعضاء، معلومات عن أسباب السحب أو التجميد بما في ذلك تاريخ اتخاذ القرار؛

٥٠ ترسل الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء، دورياً، القائمة المحدثة بالطلبات الواردة. وللدول الأعضاء أن تقدم تعليقات على أي من الطلبات الواردة في القائمة في غضون ١٤ يوماً من استلام القائمة المذكورة أعلاه. وتُبلغ تعليقات الدول الأعضاء إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، التي تُمنح فرصة الرد على التعليقات؛

٦٠ في الحالات التي ترى فيها الأمانة العامة، استناداً إلى المعلومات المقدمة، وفقاً لقرار المجلس ٣١/١٩٩٦، أن المنظمة غير الحكومية قد أثبتت اختصاصها وصلة أنشطتها بعمل اللجنة التحضيرية، فإنها توصي اللجنة التحضيرية باعتماد المنظمة غير الحكومية. وفي الحالات التي لا توصي فيها الأمانة العامة بالاعتماد، فإنها تسوق أمام اللجنة التحضيرية الأسباب التي دعته إلى ذلك؛

٧٠ في حالة إثارة دولة عضو لتساؤلات، بشأن اعتماد منظمة غير حكومية، تتخذ اللجنة التحضيرية قراراً نهائياً بشأن هذه الحالات وفقاً للعملية العادية المنصوص عليها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦؛

(هـ) يعتمد للاشتراك في دورات اللجنة التحضيرية ممثلو الشعوب الأصلية المعتمدون وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذين يعربون عن رغبتهم في المشاركة. ويمكن أيضاً اعتماد ممثلين مهتمين آخرين من ممثلي الشعوب الأصلية، وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦؛

(و) يقوم اشتراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورات اللجنة التحضيرية على ترتيبات وممارسات متفق عليها في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع الحرص على الاشتراك الفعال لهذه المؤسسات أشد ما تكون الفعالية؛

(ز) يفتح باب المشاركة في دورات اللجنة التحضيرية أيضاً للمراقبين الآخرين من قبيل الجهات التالية:

١٠ الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها؛

٢٠ المنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها؛

٣٠ الوكالات المتخصصة؛

٤٠ الأعضاء المنتسبون للجان الإقليمية؛

٥٠ أجهزة الأمم المتحدة، وهيئاتها، وبرامجها وآلياتها ذات الصلة، بما فيها هيئات وآليات حقوق الإنسان.

#### مشروع المقرر ٤

##### مواعيد الدورتين الموضوعيتين للجنة التحضيرية (مقترح الرئيس)

تقرر اللجنة التحضيرية أن تُعقد دورتها الموضوعية الأولى في جنيف في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ وأن تُعقد دورتها الموضوعية الثانية في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. (في انتظار التأكيد من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن هذا الموعد لن يتضارب مع موعد اللجنة الثالثة للجمعية العامة).

#### مشروع المقرر ٥

##### مواعيد مؤتمر ديربان الاستعراضي

تقرر اللجنة التحضيرية أن يُعقد مؤتمر ديربان الاستعراضي في النصف الأول من عام ٢٠٠٩.

## مشروع المقرر ٦

### مستوى المشاركة

تقرر اللجنة التحضيرية أن تكون المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن.

## مشروع المقرر ٧

### التقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي (مقترح الرئيس)

بهدف استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بما في ذلك الإجراءات والمبادرات والحلول العملية الأخرى لمكافحة جميع الآفات المعاصرة للعنصرية، تقرر اللجنة التحضيرية ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والخبراء البارزين المستقلين الخمسة، من أجل متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، والخبراء الخمسة المعنيين بالمقاييس الدولية التكميلية، والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة من أجل مساعدة اللجنة التحضيرية من خلال القيام بالاستعراضات وتقديم التوصيات، عبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوصف ذلك مساهمات في نتائج المؤتمر الاستعراضي؛

(ب) أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، من أجل تيسير العملية الاستعراضية، بمساعدة أعضاء المكتب في صياغة استبيان يرسل فور انتهاء الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية إلى جميع أصحاب المصلحة المذكورين أعلاه؛

(ج) أن تنشئ فريقاً عاملاً ما بين الدورات حكومياً دولياً مفتوحاً العضوية<sup>(٣)</sup> من أجل استعراض المساهمات الكتابية وتقديم تقرير إلى الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية. ولتيسير هذه العملية، ستعد المفوضية السامية مجموعة أولى من الردود الكتابية الواردة قبل تقديم تلك الوثيقة إلى الفريق العامل ما بين الدورات الحكومي الدولي المفتوح العضوية لدراسة هذه الردود. وسيقدم الفريق العامل ما بين الدورات الحكومي الدولي المفتوح العضوية التقرير إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الموضوعية الأولى؛

---

(٣) سيتعين على اللجنة التحضيرية أن تقرر، فيما يتعلق بالفريق العامل ما بين الدورات الحكومي الدولي المفتوح العضوية للمساعدة في العملية التحضيرية، ما إذا كانت ستوصي بما يلي: (أ) إنشاء فريق عامل جديد؛ أو (ب) إسناد هذه المهمة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

(د) أن تطلب إلى المفوضية السامية تنسيق هذه الدراسات والتقارير، والعمل على إكمالها دون تأخير وتقديمها إلى الفريق العامل ما بين الدورات.

## مشروع المقرر ٨

### المبادرات التحضيرية الدولية والإقليمية والوطنية

تقرر اللجنة التحضيرية أن تناشد الدول والمنظمات الإقليمية عقد اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية و/أو اتخاذ مبادرات أخرى في سياق العملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وتطلب تقديم تقارير من هذه الأنشطة، عن نتائج مداورات كل منها، إلى اللجنة التحضيرية عبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

## مشروع المقرر ٩

### الأمين العام لمؤتمر ديربان الاستعراضي

تقرر اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمينا عاما لمؤتمر ديربان الاستعراضي، التي ستتولى، بصفتها، المسؤولية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

## مشروع المقرر ١٠

### مصادر التمويل (مقترح الرئيس)

تقرر اللجنة التحضيرية ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم الموارد اللازمة للأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وأن ينظر في تقديم ما يلزم من مساعدة مالية وتقنية لعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

(ب) أن تطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنشط صندوق التبرعات لمؤتمر ديربان الاستعراضي. وسيغطي هذا الصندوق النفقات، غير المغطاة بالميزانية العادية، والتي تتصل بالعملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، بما في ذلك احتياجات الأفرقة العاملة ما بين الدورات، واشتراك ممثلي الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، لا سيما المنتمية إلى البلدان النامية، إضافة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المواضيعية؛

(ج) أن توجه نداءً إلى جميع الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والأفراد، من أجل المساهمة بسخاء في صندوق التبرعات، وأن تطلب، لهذه الغاية، إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ مبادرات لتشجيع المساهمات؛

(د) أن تناشد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد، مالياً وتقنياً، الدول والمنظمات الإقليمية، التي تعقد اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية و/أو تضطلع بمبادرات أخرى ذات صلة، بما في ذلك ما يتم على صعيد الخبراء، في إطار العملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛ وتحث أيضاً هيئات الأمم المتحدة والوكالات

المتخصصة ولا سيما اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على أن تقوم، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية، بتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى تنظيم الأنشطة التحضيرية المذكورة أعلاه وتشدد على ضرورة تكملة هذه المساعدة بالتبرعات؛

(هـ) أن توصي الجمعية العامة بتوجيه نداء لتقديم تبرعات من الموارد الخارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نمواً في العمليات التحضيرية، بما فيها الدورتان الموضوعيتان الأولى والثانية للجنة التحضيرية والاجتماعات التحضيرية الإقليمية ذات الصلة، وفي مؤتمر ديربان الاستعراضي.

## مشروع المقرر ١١

### أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي (مقترح الرئيس)

تقرر اللجنة التحضيرية، عند تحديد أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي، أن تراعي الفقرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي تقرر فيها الجمعية العامة أن تعقد في ٢٠٠٩ مؤتمراً استعراضياً بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والفقرة ٦ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي يقرر فيها المجلس أن يركز مؤتمر ديربان الاستعراضي على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات والحلول العملية الأخرى لمكافحة جميع الآفات المعاصرة للعنصرية. وتراعي اللجنة التحضيرية كذلك الفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣ التي يؤكد فيها المجلس من جديد أن مؤتمر ديربان الاستعراضي سيجري على أساس إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي إطار احترامه الكامل وأن أي تفاوض جديد لن يتم بشأن الاتفاقات الحالية الواردة في الإعلان.

## مشروع المقرر ١٢

### مكان عقد دورات اللجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي

تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) أن تكون جنيف مكان عقد دورات اللجنة التحضيرية؛
- (ب) أن تقرر اللجنة التحضيرية في موعد لاحق مكان عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي.

## مشروع المقرر ١٣

### اعتماد جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية

قررت اللجنة التحضيرية اعتماد جدول أعمال لدورتها الموضوعية الأولى. ويتضمن جدول الأعمال البنود التالية:



- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- تنظيم الأعمال.
- ٤- تقديم جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر ديربان الاستعراضي.
- ٥- تقارير الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.
- ٦- استعراض التقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي ومساهمات هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- ٧- مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.
- ٨- تنظيم أعمال مؤتمر ديربان الاستعراضي ومسائل أخرى.
- ٩- اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية.

#### مشروع المقرر ١٤

##### تنظيم أعمال الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية ووضع خطة ملموسة للعملية التحضيرية

تقرر اللجنة التحضيرية أن تستند في أعمالها على مدى السنتين المقبلتين إلى جدول زمني مرن يراعي إمكانية تعارض جداول الأعمال وقيودا زمنية أخرى لأعضاء اللجنة وييسر على أفضل وجه عمل اللجنة التحضيرية. (انظر الجدول الزمني الوارد في المرفق).

## المرفق

العناصر الرئيسية في جدول زمني للعملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

(أ) الدورة التنظيمية الأولى للجنة التحضيرية (آب/أغسطس ٢٠٠٧)

تحديد أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي

عرض الأمانة العامة لبيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، استناداً إلى مشروع المقرر

إنشاء فريق عامل ما بين الدورات حكومي دولي مفتوح العضوية (انظر مشروع المقرر ٧)

المرحلة الأولى من الاجتماعات بين الدورات للجنة التحضيرية (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ - نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

صياغة الأمانة العامة لاستبيان، مع المكتب، فور انتهاء الدورة التنظيمية الأولى (انظر مشروع المقرر ٧(ج))

إرسال الاستبيان (في بداية تشرين الثاني/نوفمبر، لتلقي الردود بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)

إعداد الأمانة العامة للمجموعة الأولى من الردود الكتابية وإحالتها إلى الفريق العامل ما بين الدورات الحكومي الدولي المفتوح العضوية

احتمال عقد اجتماعات إقليمية (كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٠٨)

استعراض الدورة الأولى للفريق العامل ما بين الدورات الحكومي الدولي المفتوح العضوية للمساهمات الكتابية وتقديم الفريق لتقرير إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الموضوعية الأولى (شباط/فبراير ٢٠٠٨)

(ب) الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٨)

المرحلة الثانية لاجتماعات اللجنة التحضيرية ما بين الدورات (أيار/مايو - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)

احتمال عقد اجتماعات إقليمية (حزيران/يونيه - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)

الدورة الثانية للفريق العامل ما بين الدورات الحكومي الدولي المفتوح العضوية لبدء المفاوضات بشأن مشروع الوثيقة الختامية

(ج) الدورة الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)

مناقشة الوثيقة الختامية

المرحلة الثالثة لاجتماعات اللجنة التحضيرية ما بين الدورات (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٩)

استمرار المفاوضات بشأن الوثيقة الختامية

(د) مؤتمر ديربان الاستعراضي (سيُعقد في النصف الأول من عام ٢٠٠٩)

وضع اللمسات الأخيرة على الوثيقة الختامية واعتمادها.

-----